

Distr.: General
26 December 2006
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذه الرسالة تقرير حكومة المكسيك المقدم عملاً
بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن التدابير المعتمدة تنفيذاً لأحكام
القرار المذكور المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).

(توقيع) إنريكيه بيروغا
الممثل الدائم للمكسيك
لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تقرير المكسيك المقدم عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

وفقاً لما ورد في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من منطوق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فإن مجلس الأمن، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر فرض مجموعة من الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتعلق بمجالات التجارة والاقتصاد والسفر.

وفي الفقرة ١١ من منطوق القرار، طُلب من الدول الأعضاء تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، توجه حكومة الولايات المتحدة المكسيكية انتباه سيادتكم إلى ما يلي:

تعتبر المكسيك وجود أسلحة الدمار الشامل وانتشارها الأفقي والرأسي أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين.

وتؤيد المكسيك التدابير أو المبادرات الدولية الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين والتي تحظر إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها.

وتعرب المكسيك عن إدانتها وشجبها للأعمال المنافية لأهداف نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، وتؤيد القرار الذي اتخذته مجلس الأمن. وتشاطر المكسيك المجلس الشواغل المعرب عنها في فقرات الديباجة وتتفق معه على ضرورة تطبيق التدابير المحددة الواردة في منطوق القرار، لا سيما فيما يتعلق بنقل المواد والمعدات النووية إضافة إلى التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة.

وفي هذا السياق، نحيط سيادتكم علماً بأن جميع الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية الاتحادية والمعنية بالمسائل التي يتناولها القرار أُعلمت جميعها على النحو الواجب بصدوره عن طريق وزارة الخارجية، وذلك حتى تتخذ بما يتلاءم مع صلاحيات كل منها التدابير اللازمة لتطبيق الجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن.

كما نخطط سيادتكم علما أن حكومة المكسيك لا تقوم بنقل أي أسلحة أو معدات أو مواد أو تكنولوجيا ذات استعمال مزدوج، وليست لها أي علاقات تجارية عسكرية أو علاقات من أي نوع آخر مع أشخاص أو كيانات ذات صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض توريد معدات عسكرية أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا، أو بيعها أو شرائها.

وبالنسبة للفقرة ٨ من منطوق القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، نخطط سيادتكم علما

بما يلي:

- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، لا تقوم المكسيك بتوريد أو بيع أو نقل أي من الأصناف الواردة في الفقرة المذكورة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر.
- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، لا تشتري حكومة المكسيك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الأصناف الواردة في ذلك الحكم من أحكام القرار. ومع ذلك، فإنها تحيط علما بالحظر المفروض على شراء أو تصدير رعايا المكسيك للمواد الواردة في القوائم المدرجة في تلك الفقرة.
- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج)، لا تقدم المكسيك إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتلقى منها أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، ولهذا الغرض أصدرت حكومة المكسيك تعليمات لتجنب حدوث ذلك وهو الأمر الذي يفني وفاءً تاماً بهذا الحكم من أحكام القرار. وإضافة إلى ذلك، فإن السلطات المعنية بالهجرة تراقب بدقة وثائق المسافرين القادمين من هذا الجزء من العالم أو رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) التي تحت الدول الأعضاء على اعتماد التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تحددهم اللجنة أو مجلس الأمن، فإن السلطات المعنية بالهجرة أصدرت تعليمات لتنفيذ هذا الحكم من أحكام القرار. بيد أنه من المفهوم أن تنفيذ هذا الحكم يقتضي تزويد الحكومة المكسيكية بقائمة محددة بأسماء رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذوي الصلة بأنشطة التطوير النووي أو غير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، حتى يتسنى لها إصدار تنبيه على الصعيد الوطني ومنع دخول هؤلاء الأشخاص إلى أراضي المكسيك على أساس

وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن دخولهم البلد يهدد أمن الدولة أو أمن بلدان أخرى.

أما فيما يتعلق بالفقرة ١٠ وفيها يقرر مجلس الأمن ألا تُطبق التدابير التي تفرضها الفقرة ٨ (هـ) حيثما تقرر اللجنة أن ذلك السفر ما يبرره من أسباب إنسانية، بما فيها الفرائض الدينية، أو حيث تستنتج اللجنة أن الإعفاء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار، فإن المكسيك تضع حالياً آلية مناسبة للتعجيل بالإجراءات اللازمة.

وختاماً وفيما يتصل بالالتزامات الواردة في الفقرة ١١ من القرار وفيها يهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تقدم إليه تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ تنفيذاً فعالاً، فقد أعلمت السلطات المختصة بحظر عقد اتفاقات تجارية أو اتفاقيات أو إبرام عقود بشأن أصناف أو سلع أو لوازم أو أسلحة أو مركبات عسكرية أو طائرات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مع أي طرف ثالث يعرض بضائع آتية من ذلك البلد.